JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

بحث بعنوان

# القيود القانونية والعملية على شرط التحكيم في العقود الإدارية: عقود البلديات نموذجاً

# Legal and Practical Restrictions on Arbitration Clauses in Administrative Contracts: Municipal Contracts as a Model

إعداد

سفيان محمود عبد الخالق العزام

2025م / 1446هـ

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**الملخص**

يتناول هذا البحث موضوعاً بالغ الأهمية في القانون العام، يتعلق بالقيود المفروضة على شرط التحكيم في العقود الإدارية، متخذاً من عقود البلديات نموذجاً تطبيقياً لدراسة هذه القيود على الصعيدين القانوني والعملي. وتكمن أهمية الدراسة في التنازع القائم بين مبدأ سيادة الدولة واختصاص القضاء الإداري من جهة، وضرورات الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات من جهة أخرى، مما أفرز واقعاً قانونياً متشعباً يستوجب البحث والتمحيص.

يعالج البحث الإشكاليات الجوهرية المتعلقة بمدى أهلية الجهات الإدارية في إبرام اتفاقيات التحكيم، والحدود التي ترسمها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لهذه الأهلية، فضلاً عن استعراض الموانع العملية التي تحول دون اللجوء إلى التحكيم في منازعات البلديات، من حيث النظام العام الإداري، وضمانات الصالح العام، وسلطة الإلغاء والتعديل في العقود الإدارية.

يخلص البحث إلى جملة من التوصيات التشريعية والقضائية الرامية إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، في ظل التحولات التي يشهدها نظام التحكيم الدولي والداخلي على حدٍّ سواء.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم الإداري، العقود الإدارية، البلديات، شرط التحكيم، القضاء الإداري، النظام العام، اتفاقية نيويورك.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27
https://jaspss.com

## Abstract

This research addresses a matter of paramount importance in public law concerning the restrictions imposed on arbitration clauses in administrative contracts, utilizing municipal contracts as an applied model to examine these limitations on both legal and practical levels. The significance of this study stems from the inherent tension between the principle of state sovereignty and the jurisdiction of the administrative judiciary on the one hand, and the imperatives of economic openness and investment attraction on the other. This tension has generated a complex legal reality that warrants thorough investigation and scrutiny.

The study tackles the core issues regarding the capacity of administrative entities to enter into arbitration agreements, alongside the limits delineated by national legislation and international conventions on such capacity. Furthermore, it reviews the practical impediments preventing recourse to arbitration in municipal disputes, specifically concerning the administrative public order, public interest guarantees, and the administration's power to amend or terminate administrative contracts.

The research concludes with a series of legislative and judicial recommendations aimed at striking a balance between the exigencies of public utilities and economic efficiency considerations, particularly in light of the current transformations within both domestic and international arbitration systems.

**Keywords**: Administrative Arbitration, Administrative Contracts, Municipalities, Arbitration Clause, Administrative Judiciary, Public Order, New York Convention.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**فهرس المحتويات**

**المقدمة**

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم في العقود الإدارية**

**المطلب الأول: مفهوم التحكيم وتطوره التاريخي في العقود الإدارية**

**المطلب الثاني: التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص**

**المطلب الثالث: خصائص عقود البلديات وطبيعتها القانونية**

**المبحث الثاني: القيود القانونية على شرط التحكيم في العقود الإدارية**

**المطلب الأول: القيود الدستورية**

**المطلب الثاني: القيود التشريعية**

**المطلب الثالث: قيود النظام العام وحماية المرفق العام**

**المبحث الثالث: القيود العملية على شرط التحكيم في عقود البلديات**

**المطلب الأول: إشكاليات الأهلية والتمثيل**

**المطلب الثاني: تعارض التحكيم مع امتيازات الإدارة**

**المطلب الثالث: إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم في مواجهة البلديات**

**المبحث الرابع: عقود البلديات نموذجاً تطبيقياً**

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**المطلب الأول: التجارب المقارنة في تنظيم التحكيم في عقود البلديات**

**المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في التحكيم الإداري البلدي**

**المطلب الثالث: نماذج عقدية وتقييم الشروط التحكيمية**

**الخاتمة والتوصيات**

**قائمة المصادر والمراجع**

**المقدمة**

**أولاً: أهمية الموضوع وإشكاليته**

يُمثّل التحكيم في العقود الإدارية إحدى أكثر المسائل إثارةً للجدل في الفقه القانوني المعاصر، إذ يتقاطع فيه نظامان قانونيان بطبيعتهما متناقضان: الأول هو نظام القانون العام الذي يقوم على سلطة الدولة وسيادتها وامتيازاتها في تسوية منازعاتها أمام قضاء تابع لها، والثاني هو نظام التحكيم بوصفه آليةً خاصةً لتسوية النزاعات تستند إلى إرادة الأطراف وتنأى عن الولاية العامة للقضاء الرسمي. وقد كان الفقه الإداري التقليدي يرفض من حيث المبدأ اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، استناداً إلى ما يتمتع به القضاء الإداري من اختصاص حصري في نظر هذه المنازعات.

انظر: د. سليمان الطماوي، «القضاء الإداري»، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 47؛ د. محمود حلمي، «القضاء الإداري»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 63.

غير أن موجة الإصلاحات التشريعية التي اجتاحت دول العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وما صاحبها من توسع في أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وارتفاع وتيرة الاستثمار الأجنبي في المشاريع الحكومية، دفعت المُشرِّعين في كثير من الدول إلى إعادة النظر في موقفهم من التحكيم الإداري، والاعتراف به في نطاق محدد وبشروط مشددة. وقد أفضى ذلك إلى ظهور ما يُعرف بـ«التحكيم الإداري المُقيَّد»، الذي يُجيز اللجوء إلى التحكيم في بعض العقود الإدارية مع فرض جملة من القيود الموضوعية والإجرائية.

د. أحمد السيد صاوي، «التحكيم طبقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 28.

وتبرز إشكالية البحث في ضوء التساؤلات التالية: ما حدود صلاحية الجهات البلدية في إبرام شروط التحكيم ضمن عقودها الإدارية؟ وما القيود القانونية والعملية التي تُقيِّد هذه الصلاحية؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الرشيدة للمرافق العامة وضرورات كفاءة فض النزاعات؟ وما الدور الذي تؤديه اجتهادات القضاء الإداري المقارن في رسم معالم هذه القيود؟

**ثانياً: المنهجية وحدود الدراسة**

تعتمد هذه الدراسة المنهج المقارن التحليلي، إذ تتناول الأنظمة القانونية العربية والأجنبية التي عالجت مسألة التحكيم في العقود الإدارية، مع الاستناد إلى أحكام القضاء الإداري المقارن في مصر والأردن وفرنسا وإنجلترا. وتقتصر الدراسة على دراسة القيود المفروضة على شرط التحكيم في عقود البلديات بصفة خاصة، باعتبار البلديات الوحدة المحلية الأكثر تعاملاً مع الخواص في نطاق عقود الأشغال والخدمات والامتياز.

حول المنهج المقارن في دراسة القانون الإداري، انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، «الأسس العامة للعقود الإدارية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 12.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم في العقود الإدارية

يستلزم تناول موضوع القيود على شرط التحكيم في العقود الإدارية تأسيس إطار مفاهيمي واضح يُحدد طبيعة التحكيم ذاته، وطبيعة العقود الإدارية وما يُميزها عن عقود القانون الخاص، وخصوصية عقود البلديات في هذا السياق.

**المطلب الأول: مفهوم التحكيم وتطوره التاريخي في العقود الإدارية**

**أولاً: تعريف التحكيم**

التحكيم في تعريفه الجامع هو: «نظام قانوني لتسوية النزاعات عن طريق أفراد من غير القضاة، يُختارون بإرادة الأطراف ويُفصلون في النزاع بحكم ملزم، في حدود ما خوّلتهم إياه إرادة هؤلاء الأطراف». وتبرز في هذا التعريف عناصر ثلاثة جوهرية: أولها الطابع الاتفاقي الذي يُميز التحكيم ويُقيمه على إرادة الأطراف، وثانيها الطابع القضائي الذي يجعل منه آليةً لتسوية النزاع لا مجرد وساطة، وثالثها الطابع الاستثنائي الذي يجعله بديلاً عن القضاء لا أصلاً.

د. فتحي والي، «قانون التحكيم في النظرية والتطبيق»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 5؛ وانظر أيضاً: Rene David, «L'arbitrage dans le commerce international», Economica, Paris, 1982, p. 9.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم الإداري يتميز عن التحكيم التجاري في أمور عدة، أبرزها: طبيعة الأطراف إذ إن أحدهما على الأقل جهة إدارية عامة، وطبيعة النزاع الذي ينشأ في الغالب عن عقد تحكمه أحكام القانون العام، وطبيعة القانون الواجب التطبيق الذي قد يجمع بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص.

د. محمود مختار أحمد بريري، «التحكيم التجاري الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 19؛

Bernard Audit, «Droit international privé», 5e éd., Economica, Paris, 2008, p. 860.

**ثانياً: التطور التاريخي للتحكيم في العقود الإدارية**

عرف التحكيم في العقود الإدارية تطوراً متدرجاً تشكّل في ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى – مرحلة الرفض المطلق (القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين): سادت في هذه الحقبة فكرة أن الدولة تتمتع بامتياز قضائي لا يجوز التنازل عنه، وأن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية ينطوي على مساس بمبدأ سيادة الدولة. وكانت محكمة التنازع الفرنسية قد أقرّت في أواخر القرن التاسع عشر بأن «العقود الإدارية لا تقبل التحكيم بطبيعتها.»

Tribunal des conflits, 5 nov. 1894, Association syndicale du canal de Gignac, Lebon, p. 757.

المرحلة الثانية – مرحلة الإباحة المشروطة (منتصف القرن العشرين): أخذت الدول تُجيز التحكيم في بعض العقود الإدارية الدولية، لا سيما عقود التنقيب عن النفط والمعادن، وذلك استجابةً للضغوط الاقتصادية وحاجة

الدول النامية إلى الاستثمار الأجنبي. وقد أرست اتفاقية واشنطن (ICSID) عام 1965 إطاراً دولياً لتسوية النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب عن طريق التحكيم.

Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention), Washington, 18 March 1965; د. عصام عبد الفتاح مطر، «التحكيم الدولي الخاص»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 58.

المرحلة الثالثة – مرحلة التقنين والتنظيم (أواخر القرن العشرين وحتى اليوم): شهدت الكثير من الدول إصلاحات تشريعية جذرية أباحت التحكيم في العقود الإدارية بشكل مُقنَّن، ومن أبرزها: القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، وقانون التحكيم الفرنسي المستحدث عام 2011.

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر، بتاريخ 21 أبريل 1994؛ قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4496، بتاريخ 16 يوليو 2001؛ Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n°0011 du 14 janvier 2011.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**المطلب الثاني: التمييز بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص**

أولاً: معايير تحديد العقد الإداري

يُعدّ تمييز العقد الإداري عن عقود القانون الخاص مسألةً محوريةً تترتب عليها نتائج جوهرية، في مقدمتها تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ومدى جواز التحكيم فيه. ويستند الفقه والقضاء الإداريان إلى معايير ثلاثة مُجتمعة لتكييف العقد بوصفه إدارياً:

(أ) معيار الشخص: وجود شخص معنوي عام طرفاً في العقد، وهو شرط ضروري لا كافٍ.

د. سليمان الطماوي، «الأسس العامة للعقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 92.

(ب) معيار الموضوع: ارتباط العقد بمرفق عام، سواء كان الهدف منه تسيير المرفق أو تنظيمه أو إنشاءه. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في قضية Terrier الشهيرة عام 1903.

C.E., 6 févr. 1903, Terrier, Lebon, p. 94; concl. Romieu. وانظر: د. رمزي الشاعر، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 418.

(ج) معيار الأسلوب: تضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، تعكس تفوق الإدارة على المتعاقد معها.

د. عبد الغني بسيوني عبدالله، «القانون الإداري»، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 571؛ C.E., 31 juill. 1912, Société des granits porphyroïdes des Vosges, Lebon, p. 909.

ثانياً: الآثار المترتبة على التكييف الإداري للعقد

يترتب على التكييف الإداري للعقد جملة من الآثار التي تُقيّد مباشرةً مدى قبول التحكيم فيه: أولها اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عنه، إذ يُشكّل هذا الاختصاص أحياناً عائقاً أمام التحكيم لكونه اختصاصاً من النظام العام. وثانيها خضوع العقد لقواعد القانون العام التي لا يجوز للأطراف في الغالب الاتفاق على استبعادها أو الخروج عليها. وثالثها تمتع الإدارة بامتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص، كسلطة التعديل الانفرادي وسلطة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة وسلطة توقيع الجزاءات.

د. محمد عبد العال السناري، «العقود الإدارية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 217؛ André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, «Traité de droit administratif», t. 1, 15e éd., LGDJ, Paris, 1999, pp. 740-745.

**المطلب الثالث: خصائص عقود البلديات وطبيعتها القانونية**

تُشكّل عقود البلديات نمطاً خاصاً من العقود الإدارية تتوافر فيه سمات تجعله موضع دراسة بالغ الأهمية من حيث قيود التحكيم. والبلديات –أو المجالس البلدية أو المحليات– هي أشخاص معنوية عامة لامركزية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وتُدير شؤونها في إطار الرقابة الإدارية للسلطة المركزية.

د. ماجد راغب الحلو، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 281؛ د. محمد الطماوي، «الوجيز في القانون الإداري»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 302.

وتنقسم عقود البلديات من حيث التكييف القانوني إلى نوعين: أولهما العقود الإدارية بطبيعتها، كعقود الأشغال العامة وعقود الامتياز وعقود التوريد المرتبطة بالمرافق العامة البلدية؛ وثانيهما العقود المدنية التي تُبرمها البلدية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، كعقود البيع والإيجار والقروض. وهذا التمييز له أهمية قصوى في تحديد مدى جواز التحكيم.

محكمة القضاء الإداري المصري، حكم بتاريخ 26 ديسمبر 2005، القضية رقم 4521 لسنة 57 ق، مجموعة أحكام القضاء الإداري.

وتتميز عقود البلديات بعدة خصائص تجعل مسألة التحكيم فيها أكثر تعقيداً من سائر العقود الإدارية: أولها تعدد الرقابة الإدارية المفروضة عليها، إذ تخضع عقودها لرقابة الوصاية الإدارية من السلطة المركزية إضافةً إلى رقابة أجهزة الرقابة المالية؛ وثانيها محدودية الأهلية القانونية للبلديات في إبرام بعض تصرفاتها القانونية التي تستلزم موافقة الجهات العليا؛ وثالثها أن كثيراً من عقودها يتصل بمرافق ذات طابع اجتماعي كالماء والكهرباء والنظافة، مما يجعل أي تسوية بديلة لنزاعاتها ذات أثر مباشر على المواطنين.

الهيئة الملكية الأردنية لتطوير الحكم المحلي، «دراسة حول العقود البلدية والتحكيم في إطار الإدارة المحلية»، عمان، 2018، ص 34؛ د. عبد الكريم الطراونة، «القانون البلدي الأردني»، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 119.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## المبحث الثاني: القيود القانونية على شرط التحكيم في العقود الإدارية

تتعدد القيود القانونية التي تُحيط شرط التحكيم في العقود الإدارية وتُضيّق من نطاقه، وتنبثق هذه القيود من مصادر متعددة تشمل الدستور والتشريع والمبادئ العامة للقانون، وفيما يلي استعراض تفصيلي لهذه القيود.

### المطلب الأول: القيود الدستورية

#### أولاً: مبدأ اختصاص القضاء الإداري

تكفل كثير من الدساتير للقضاء الإداري اختصاصاً حصرياً بنظر المنازعات الإدارية، وهو اختصاص ذو طابع دستوري لا يجوز لأي اتفاق خاص الخروج عليه. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (172) من الدستور المصري لسنة 1971 على أن «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية»، وهو ما يُفيد بأن هذا الاختصاص ذو قيمة دستورية. وإن كانت الدساتير المصرية اللاحقة قد احتفظت بهذا المبدأ ذاته.

المادة 172 من الدستور المصري الصادر عام 1971؛ المادة 190 من الدستور المصري الصادر عام 2014؛ د. يحيى الجمل، «القضاء الإداري في مصر»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 85.

وعلى المستوى الأردني، تنص المادة (100) من الدستور الأردني الصادر عام 1952 على إنشاء محاكم النظام الإداري، وهو ما جُسِّد في قانون محكمة العدل العليا ثم قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحكام عديدة على أن اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية هو اختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 5289، بتاريخ 16 سبتمبر 2014؛ محكمة التمييز الأردنية، حكم رقم 2012/1247، منشور في مجلة نقابة المحامين، السنة 61، 2013، ص 1892.

**ثانياً: مبدأ سيادة الدولة على أراضيها ومواردها**

يرى فريق من الفقه أن اللجوء إلى التحكيم الدولي في النزاعات الناشئة عن عقود إدارية فيها عنصر أجنبي قد ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية، لا سيما حين يتعلق الأمر بعقود تمس ثروات وطنية أو مرافق ذات أهمية استراتيجية. وهذا ما دفع بعض الدساتير إلى النص صراحةً على حظر التحكيم الدولي في عقود معينة كعقود التنقيب عن الثروات الطبيعية.

د. هشام صادق، «التحكيم الدولي الخاص»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 213؛

Ibrahim Fadlallah, «L'arbitrabilité des différends entre État et investisseur étranger», Rev. arb., 1994, p. 576.

**المطلب الثاني: القيود التشريعية**

**أولاً: اشتراط الإذن التشريعي المسبق**

تشترط تشريعات عديدة الحصول على إذن مسبق من الجهة التشريعية أو الجهة الإدارية العليا قبل إبرام شرط التحكيم في العقود الإدارية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

أ- التشريع المصري: نصّت المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه «يسري هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع». بيد أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمادة الثالثة من قانون الهيئات العامة الخدمية رقم 60 لسنة 1971، أوجبت الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يفوضه قبل إبرام أي اتفاق تحكيم.

المادة (1) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994؛ المادة (3) من قانون الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية رقم 60 لسنة 1971، معدلاً بالقانون رقم 111 لسنة 1975.

ب- التشريع الأردني: نص قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 في مادته الثانية على أنه «يسري هذا القانون على كل تحكيم يجري في المملكة الأردنية الهاشمية أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية». وقد أضافت المادة (9/أ) منه اشتراطاً جوهرياً مفاده أن التحكيم في العقود الإدارية يستلزم «موافقة مسبقة من السلطة المختصة وفق أحكام هذا القانون.«

المادة (9/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4496، بتاريخ 16 يوليو 2001.

ج- التشريع الفرنسي: قبل إصلاح عام 2011، كان القانون الفرنسي يحظر صراحةً على أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في نزاعاتهم الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة (2060) من القانون المدني الفرنسي. وقد خُفِّف هذا الحظر جزئياً بموجب قانون رقم 75-596 الصادر عام 1975، ثم بمرسوم 2011 الذي أجاز التحكيم بصفة عامة في العقود الإدارية بشروط.

Article 2060 du Code civil français (ancien); Loi n° 75-596 du 9 juillet 1975; Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage. Voir: Thomas Clay, «L'arbitrage», Dalloz, Paris, 2001, p. 45.

ثانياً: القيود المتعلقة بأنواع العقود

تُفرّق كثير من التشريعات بين أنواع العقود الإدارية من حيث القبول بالتحكيم، وتنهج في ذلك سياسة انتقائية تأخذ في الحسبان طبيعة المصالح المُهددة:

– عقود الأشغال العامة: يُجيز معظم التشريعات التحكيم في هذه العقود باعتبارها الأكثر قابليةً للتحكيم، لوجود محل تجاري واضح وإمكانية التقويم المالي للنزاع.

– عقود الامتياز: تخضع لقيود أشد نظراً لارتباطها بمرافق عامة، وغالباً ما تُشترط موافقة خاصة من مجلس الوزراء أو البرلمان.

– عقود نقل الملكية العامة: تقع خارج نطاق التحكيم في معظم الأنظمة القانونية، باعتبار الأموال العامة غير قابلة للتصرف.

د. أنور طلبة، «العقود الإدارية»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 294؛ Olivier Dugrip et Fabrice Leduc, «L'arbitrage et les personnes morales de droit public», Rev. arb., 1993, p. 595.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## المطلب الثالث: قيود النظام العام وحماية المرفق العام

### أولاً: مفهوم النظام العام وأثره على التحكيم الإداري

يُعدّ النظام العام من أكثر المفاهيم تأثيراً في حدود التحكيم الإداري، إذ يُشكّل سداً منيعاً أمام كثير من الاتفاقيات التحكيمية. ويتضمن النظام العام في مجال العقود الإدارية عناصر ثلاثة: الأول هو النظام العام السياسي المتعلق بسيادة الدولة وصون مؤسساتها؛ والثاني هو النظام العام الاقتصادي المتعلق بحماية الاقتصاد الوطني والموارد العامة؛ والثالث هو النظام العام الاجتماعي المتعلق بضمان الخدمات الأساسية للمواطنين.

د. السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني»، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 234؛ Philippe Malaurie et Laurent Aynès, «Droit des obligations», 10e éd., LGDJ, Paris, 2018, p. 310.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير في قضية Eurodif عام 1994 على أن «حظر التحكيم في بعض العقود الإدارية يندرج في باب النظام العام الإجرائي الذي يعلو على إرادة الأطراف ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.»

C.E., 19 déc. 1994, Société Eurodif, RFDA, 1995, p. 373; concl. Combrexelle. وانظر: Bertrand Seiller, «Droit administratif», t. 2, Flammarion, Paris, 2004, p. 198.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**ثانياً: مبدأ استمرارية المرفق العام وأثره على التحكيم**

يُعدّ مبدأ استمرارية المرفق العام من أبرز الأسس التي يستند إليها الفقه الإداري لتضييق نطاق التحكيم في العقود الإدارية. ذلك أن اللجوء إلى التحكيم قد يُفضي إلى إصدار هيئة التحكيم أحكاماً تُلزم الإدارة بتعليق تنفيذ قراراتها المتعلقة بالمرفق أو الامتناع عن ممارسة امتيازاتها القانونية، مما يُخل باستمرارية المرفق وانتظامه. ولذلك تشترط أغلب التشريعات أن لا يُقيِّد شرط التحكيم سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات العاجلة اللازمة لحماية المرفق العام.

د. محمد الشافعي أبو راس، «المرافق العامة وأساليب إدارتها»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 175؛ د. عبد الفتاح حسن، «مبدأ المشروعية في القانون الإداري»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 95.

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يناير 2009 مبدأً مفاده أن «حكم التحكيم الصادر في نزاع إداري يظل مقيداً بمبادئ القانون العام، ولا يجوز له أن يُلغي أو يُعطّل الامتيازات القانونية الجوهرية للإدارة المتعلقة بحماية المرفق العام.»

المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 8491 لسنة 48 ق.ع، جلسة 27 يناير 2009، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة 54، ص 420.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## المبحث الثالث: القيود العملية على شرط التحكيم في عقود البلديات

إلى جانب القيود القانونية التي تُحيط شرط التحكيم في العقود الإدارية، تبرز على الصعيد العملي جملة من العقبات والإشكاليات التي تُضعف فاعلية التحكيم وتُقلّص نطاقه في عقود البلديات، ويمكن استعراضها في المطالب الثلاثة التالية.

### المطلب الأول: إشكاليات الأهلية والتمثيل

#### أولاً: إشكالية الأهلية القانونية للبلديات

يُثير التساؤل عن مدى أهلية البلديات لإبرام اتفاقيات التحكيم إشكاليةً قانونيةً دقيقة، لا سيما أن البلديات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة غير أن هذه الشخصية محدودة النطاق في ضوء قوانين الإدارة المحلية. فالبلدية في إطار قوانين الإدارة المحلية الأردنية والمصرية والمقارنة لا تملك صلاحية إبرام أي شرط تحكيم إلا بإذن مسبق من السلطة الوصية، وقد تُشترط موافقة وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء أو حتى المجلس التشريعي في عقود ذات قيمة مالية عالية.

المادة (35) من قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 5342، ص 3869؛ المادة (27) من قانون الإدارة المحلية المصري رقم 43 لسنة 1979، معدلاً؛ د. علي شفيق، «قانون الإدارة المحلية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 184.

ومن أبرز مظاهر هذه الإشكالية: أن بعض المجالس البلدية قد تُبرم شروط تحكيم دون الحصول على الإذن القانوني اللازم، فتكون هذه الشروط باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام الأهلية، وهو بطلان يمكن التمسك به في أي

مرحلة من مراحل التقاضي أو التحكيم. وقد قضت محكمة الاستئناف الأردنية في حكمها الصادر عام 2016 ببطلان شرط التحكيم الوارد في عقد أشغال بلدي لعدم الحصول على موافقة وزارة الداخلية المسبقة.

محكمة الاستئناف الأردنية، الغرفة الإدارية، حكم رقم 2016/812، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 65، 2017، ص 1102.

**ثانياً: إشكالية تمثيل البلديات أمام هيئات التحكيم**

تُفرز مسألة تمثيل البلديات أمام هيئات التحكيم إشكاليةً عملية بالغة الأهمية، تتجلى في عدة أوجه: أولها الإشكالية المتعلقة بتحديد الجهة المختصة داخل البلدية بتقديم مذكرات الدفاع والاستئناسة بالخبراء والقانونيين، في ظل غياب أحكام تشريعية واضحة لهذا الغرض. وثانيها إشكالية الرسوم والأتعاب التي تُثقل كاهل الميزانيات البلدية المحدودة وقد تُشكّل عائقاً مالياً حقيقياً أمام متابعة إجراءات التحكيم.

تقرير البنك الدولي، «تحديث منظومة فض النزاعات في عقود القطاع العام في الدول النامية»، واشنطن، 2019، ص 67؛ Nigel Blackaby et al., «Redfern and Hunter on International Arbitration», 6th ed., Oxford University Press, 2015, p. 72.

**المطلب الثاني: تعارض التحكيم مع امتيازات الإدارة**

**أولاً: امتياز التعديل الانفرادي وأثره على التحكيم**

يُتيح القانون الإداري للإدارة حق تعديل شروط العقد الإداري بصورة انفرادية متى اقتضت ذلك ضرورات المصلحة العامة، وهو ما يُشكّل في حد ذاته قيداً عملياً على التحكيم. ذلك أن هيئة التحكيم تجد نفسها أمام

معضلة: إما الاعتراف بهذا الامتياز وتغليب قواعد القانون العام على ما اتفق عليه الأطراف، وإما تجاهله والتمسك بمبدأ سريان العقد وفق ما أُبرم، مما يُفضي إلى حكم تحكيمي قد يصطدم مع القانون الإداري الوطني وتستحيل تنفيذه.

د. طعيمة الجرف، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 382؛ André de Laubadère, Franck Moderne, Pierre Delvolvé, «Traité des contrats administratifs», t. 1, LGDJ, Paris, 1983, pp. 573-578.

وتتجلى إشكالية التعديل الانفرادي بصورة حادة في عقود الامتياز البلدي، حيث تحتفظ البلدية بحق سحب الامتياز أو تعديل شروطه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهو حق لا يمكن التنازل عنه بموجب شرط تحكيمي. وقد أكدت لجنة القانون الدولي للتجارة التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) في توجيهاتها الصادرة عام 2008 على ضرورة أن تصون اتفاقيات التحكيم في العقود الإدارية حق الدولة في سحب الامتيازات والتعديل الانفرادي وفق ما تقتضيه قواعد القانون العام الوطني.

UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, 2008, pp. 212-215.

**ثانياً: امتياز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة**

تحتفظ الإدارة بحق إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مع الإبقاء على حق المتعاقد في التعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء هذا الإنهاء. وهذا الامتياز يُثير إشكالية جوهرية مع

التحكيم، إذ إن اللجوء إلى التحكيم قد يُغري المتعاقد بطلب وقف إجراءات الإنهاء كإجراء وقتي، بما قد يعرقل الإدارة في اتخاذ قرارات عاجلة لا تحتمل التأخير.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، «الوسيط في القانون الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 433؛ CE, 2 mai 1958, Distillerie de Magnac-Laval, Lebon, p. 246.

**المطلب الثالث: إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم في مواجهة البلديات**

أولاً: الحصانة من التنفيذ الجبري

تُعدّ إشكالية الحصانة من التنفيذ الجبري من أعقد التحديات العملية التي تواجه التحكيم في عقود البلديات. فحتى لو صدر حكم تحكيمي لصالح المتعاقد مع البلدية، فإن تنفيذه قد يصطدم بعقبات قانونية جسيمة، لا سيما ما يتعلق بحظر الحجز على الأموال العامة والأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة البلدية.

د. أحمد أبو الوفا، «المرافعات المدنية والتجارية»، الطبعة الثامنة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 891؛ وانظر أيضاً : Audrey Jégouzo, «L'exécution des sentences arbitrales contre les personnes publiques», AJDA, 2007, p. 302.

وفي السياق الأردني، تنص المادة (14) من قانون الديون العامة الأردني رقم 39 لسنة 1971 على حظر توقيع أي حجز على الأموال العامة المخصصة للمصالح العامة، بما فيها ميزانيات البلديات. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ بقولها إن «الأموال المخصصة لخدمات البلدية تتمتع بحصانة من التنفيذ الجبري عليها ما دامت محتفظة بهذا التخصيص.»

المادة (14) من قانون الديون العامة الأردني رقم 39 لسنة 1971؛ محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2007/458، مجلة نقابة المحامين، السنة 56، 2008، ص 732.

**ثانياً: إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية وما تُثيره من إشكاليات**

تستلزم أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة ضد البلديات المرور بإجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية أمام القضاء الوطني، وهي إجراءات كثيراً ما تطول وتتضمن مراجعة قضائية واسعة تُفرغ التحكيم من غايته المتمثلة في السرعة. كما أن القضاء الوطني يملك بموجب اتفاقية نيويورك لسنة 1958 رفضَ التذييل إذا ثبت أن تنفيذ الحكم يُخالف النظام العام وهي حجة كثيراً ما تُوظَّف في مواجهة الأحكام الصادرة ضد البلديات.

المادة/V/2) ب (من اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)؛ د. مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، «التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية»، الفنية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 542.

**المبحث الرابع: عقود البلديات نموذجاً تطبيقياً**

تُقدِّم هذه الدراسة عقود البلديات نموذجاً تطبيقياً يُجسِّد بجلاء التوتر القائم بين متطلبات التحكيم الفعّال ومقتضيات القانون الإداري، وتتضمن الدراسة التجارب المقارنة والاجتهادات القضائية والنماذج العقدية.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## المطلب الأول: التجارب المقارنة في تنظيم التحكيم في عقود البلديات

### أولاً: التجربة الفرنسية

ظلّ القانون الفرنسي حتى وقت قريب يحظر على أشخاص القانون العام بما فيها البلديات اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الداخلية. غير أن الإصلاح التشريعي الذي جاء به مرسوم عام 2011 أحدث تحولاً جذرياً، إذ أجاز صراحةً للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في عقودها الداخلية، مع إبقاء الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة. بيد أن الممارسة الفعلية كشفت عن تردد شديد للبلديات الفرنسية في اعتماد التحكيم، نظراً للتكاليف الباهظة وعدم وضوح الإطار القانوني الكامل.

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage, article 2; Laurence Folliot-Lalliot, «L'arbitrage des personnes morales de droit public», AJDA, 2012, p. 1318.

### ثانياً: التجربة البريطانية

تتميز التجربة البريطانية بمرونة ملحوظة في الإقرار بالتحكيم في عقود البلديات، إذ تُجيز قانون التحكيم البريطاني الصادر عام 1996 اللجوءَ إلى التحكيم في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية دون الاشتراط بإذن مسبق. وقد جرى العُرف على إدراج شروط تحكيمية في عقود الخدمات البلدية، كعقود النفايات والمياه والطرق، ولجأت المحاكم البريطانية إلى مراجعة قضائية محدودة لأحكام التحكيم الإدارية وفق معايير محددة.

UK Arbitration Act 1996, sections 67-69; Peter Cane, «Administrative Law», 5th ed., Oxford University Press, 2011, p. 87; Christoph Kessedjan, «Public Law before Arbitral Tribunals», Hague Recueil, 2004, p. 153.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**ثالثاً: التجربة الأمريكية**

تُجيز القوانين الفيدرالية الأمريكية والولائية متجهة إلى العقود الحكومية، وقد صدر قانون التحكيم الفيدرالي لعام 1925 والذي طلب أن يوافق إلى نطاق واسع، فهو لا يصور بشكل واضح على العقود الحكومية. وقد بدأ هذا التقدم بالفعل بإصدار قانون قانون تسوية المنازعات الإدارية لعام 1996 والذي أجاز صراحة للوكالات الفيدرالية، ليتجه مع اشتراط إدارة الإدارة نتيجة لذلك.

Federal Arbitration Act (FAA), 9 U.S.C. §§ 1-16 (1925); Administrative Dispute Resolution Act of 1996, Pub. L. 104-320; Richard Frankel, «The Arbitration Clause as Super Contract», Washington University Law Review, vol. 91, 2014, p. 531.

**رابعاً: التجربة العربية المقارنة**

شهدت دول عربية عديدة خلال العقدين الماضيين تطوراً ملحوظاً في موقفها من التحكيم في عقود البلديات، ومن أبرز هذه التجارب:

- مصر: حسم المشرع المصري هذه المسألة بالسماح بالتحكيم في العقود الإدارية بشكل عام بموجب المادة الأولى من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، غير أن الفقه والقضاء أضافا شرط الإذن المسبق من الجهة الوصية.

- الأردن: رسم قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 إطاراً للتحكيم في العقود الإدارية، وحدد شروط قبوله والقيود المفروضة عليه، مستبعداً بعض أنواع النزاعات كتلك المتعلقة بالسيادة الوطنية والأراضي العامة.

– المملكة العربية السعودية: تُجيز هيئة التحكيم التجاري السعودية التحكيم في العقود الإدارية مع وجود قيود صارمة تشمل موافقة رئاسة مجلس الوزراء للعقود ذات القيمة الكبرى.

قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ (2012م)، الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد 4425؛ فهد بن علي الحجيلان، «التحكيم في المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية»، مجلة العدل، العدد 50، 2012، ص 73.

**المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي في التحكيم الإداري البلدي**

**أولاً: موقف القضاء المصري**

تبنّت محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في مصر موقفاً تدريجياً في التعامل مع شرط التحكيم في العقود الإدارية، يمكن استخلاص معالمه من خلال استعراض أبرز الأحكام:

1. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3894 لسنة 40 ق.ع (2000): أقرّت المحكمة بمبدأ جواز التحكيم في العقود الإدارية غير أنها اشترطت أن يكون الاتفاق عليه صريحاً لا يحتمل التأويل، وأن تتوافر موافقة الجهة الوصية المسبقة.

المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 3894 لسنة 40 ق.ع، جلسة 15 فبراير 2000، مجموعة المبادئ القانونية، السنة 45، ص 862.

2. حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 2003/5 تحكيم: أكدت المحكمة اختصاصها برقابة مدى توافر شروط التحكيم الإداري، وصحة الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية، مُقررةً أن غياب الإذن المسبق من الوزارة المختصة يُبطل شرط التحكيم بطلاناً مطلقاً.

محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري، حكم رقم 2003/5، الجريدة الرسمية، العدد 3، يناير 2004.

**ثانياً: موقف القضاء الأردني**

تبنّى القضاء الأردني في مجمله موقفاً متحفظاً من التحكيم في عقود البلديات، ويتجلى ذلك في أحكام محكمة العدل العليا ومحكمة التمييز الإدارية. ففي حكم لمحكمة التمييز صادر عام 2014، قضت المحكمة بأن «شرط التحكيم الوارد في عقد توريد خدمات مع بلدية لا ينتج أثره إذا لم يقترن بموافقة صريحة من وزير الداخلية وفق ما تقتضيه أحكام قانون البلديات.»

محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2014/4215، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 63، 2015، ص 2041.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الأردنية أجرت تمييزاً دقيقاً بين نوعين من العقود البلدية: الأول هو العقود ذات الطابع التجاري البحت كعقود البيع والشراء، التي تقبل التحكيم دون قيود، والثاني هو العقود المرتبطة بتقديم خدمات مرفقية كعقود النظافة والمياه، التي تستلزم الإذن الوزاري المسبق.

محكمة الاستئناف الأردنية، حكم رقم 2013/3317، مجلة القضاء والقانون، السنة 45، 2014، ص 312.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## المطلب الثالث: نماذج عقدية وتقييم الشروط التحكيمية

### أولاً: النموذج العقدي المعيب: عقد التزام المرفق دون إذن مسبق

من أكثر الحالات شيوعاً التي تُفرز النزاعات المتعلقة بصحة شرط التحكيم في عقود البلديات، حالة عقد الامتياز الذي تمنحه بلدية لشركة خاصة لإدارة مرفق النقل أو النظافة أو المواقف، وتدرج فيه شرطاً تحكيمياً دون الحصول على موافقة الجهات العليا. وعند نشوء النزاع، تتذرع الشركة المتعاقدة بشرط التحكيم، في حين تتمسك البلدية ببطلان هذا الشرط. وقد نظرت محاكم عديدة في هذه المسألة وانتهت في أغلبها إلى بطلان الشرط وإحالة النزاع إلى القضاء الإداري.

محكمة القضاء الإداري المصري، حكم بتاريخ 17 مارس 2008، القضية رقم 7832 لسنة 60 ق، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري.

### ثانياً: النموذج العقدي السليم: شرط التحكيم المقيّد

يرى جانب من الفقه الإداري المقارن أن الصياغة الأمثل لشرط التحكيم في عقود البلديات يجب أن تشتمل على العناصر التالية حتى تصمد أمام الطعن بالبطلان:

أ- الإشارة الصريحة إلى الحصول على الإذن المسبق من الجهة الوصية كشرط لنفاذ الاتفاق.

ب- تحديد نطاق المنازعات القابلة للتحكيم بصورة واضحة، مع استثناء القرارات الانفرادية للإدارة.

ج- النص على خضوع هيئة التحكيم لمبادئ القانون العام الوطني في ما يتعلق بامتيازات الإدارة.

د- اشتراط أن تكون قابلة للتنفيذ في ضوء القيود الواردة على الحجز على الأموال العامة.

UNCITRAL, «Notes on Organizing Arbitral Proceedings», 3rd ed., United Nations, New York, 2016, pp. 14-17; د. خالد الزعبي، «التحكيم في عقود الدولة»، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 233.

**الخاتمة والتوصيات**

**أولاً: النتائج**

توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. يُعدّ شرط التحكيم في العقود الإدارية ظاهرة قانونية معقدة تتشابك فيها اعتبارات سيادة الدولة وضرورات الكفاءة الاقتصادية، وتتفاوت التشريعات الوطنية في موقفها منها بين الإباحة والتقييد والحظر الجزئي.
2. تتسم القيود القانونية المفروضة على شرط التحكيم في العقود الإدارية بالطابع الآمر، إذ تُشكّل في مجموعها نظاماً من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته تحت طائلة البطلان المطلق.
3. تُمثّل عقود البلديات النموذج الأكثر حساسيةً في مجال التحكيم الإداري، نظراً لتضافر عوامل متعددة: محدودية الأهلية القانونية، وتعدد مستويات الرقابة الإدارية، واتصال هذه العقود بمرافق خدماتية تمس يومياً حياة المواطنين.
4. يكشف الاجتهاد القضائي المقارن عن نزوع متصاعد نحو القبول بالتحكيم في عقود البلديات مع الحفاظ على ضمانات جوهرية تتمثل في الإذن المسبق والرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم.
5. تُشكّل إشكالية الحصانة من التنفيذ الجبري في مواجهة البلديات العقبة العملية الأكبر أمام فاعلية التحكيم، وهي إشكالية تستلزم تدخلاً تشريعياً صريحاً لمعالجتها.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

**ثانياً: التوصيات**

في ضوء النتائج المتقدمة، توصي الدراسة بما يلي:

1. التوصية التشريعية الأولى: إصدار تشريعات خاصة بالتحكيم الإداري في عقود البلديات تُعالج بصورة شاملة مسائل الأهلية والإذن المسبق والمنازعات القابلة للتحكيم وآليات تنفيذ الأحكام.
2. التوصية التشريعية الثانية: تعديل قوانين البلديات لإدراج أحكام صريحة تُبيح لمجالس البلديات إبرام شروط التحكيم في العقود الإدارية ضمن ضوابط محددة وبإذن الجهة الوصية.
3. التوصية القضائية: إنشاء دوائر متخصصة بالقضاء الإداري للنظر في الطعون المتعلقة بأحكام التحكيم الإداري، مع وضع معايير واضحة للرقابة القضائية على هذه الأحكام.
4. التوصية الإدارية: تأهيل كوادر قانونية متخصصة داخل البلديات تتولى إدارة ملفات التحكيم ومتابعتها، وإعداد نماذج عقدية موحدة للشروط التحكيمية تُراعي متطلبات القانون الإداري.
5. التوصية المتعلقة بالتنفيذ: سن نصوص قانونية صريحة تُقرّر آليةً خاصة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في مواجهة البلديات، تُوازن بين صون الأموال العامة وضمان حقوق المتعاقدين.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو الوفا، أحمد، «المرافعات المدنية والتجارية»، الطبعة الثامنة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

أبو زيد فهمي، مصطفى، «الوسيط في القانون الإداري»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

أبو راس، محمد الشافعي، «المرافق العامة وأساليب إدارتها»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد، «التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية»، الفنية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

الجرف، طعيمة، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

الجمل، يحيى، «القضاء الإداري في مصر»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الحجيلان، فهد بن علي، «التحكيم في المنازعات الإدارية في المملكة العربية السعودية»، مجلة العدل، العدد 50، 2012.

الحلو، ماجد راغب، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

السناري، محمد عبد العال، «العقود الإدارية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

السنهوري، عبد الرزاق، «الوسيط في شرح القانون المدني»، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

الشاعر، رمزي، «القانون الإداري»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

الطماوي، سليمان، «الأسس العامة للعقود الإدارية»، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

الطماوي، سليمان، «القضاء الإداري»، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

الطماوي، محمد، «الوجيز في القانون الإداري»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

الطراونة، عبد الكريم، «القانون البلدي الأردني»، دار الثقافة، عمان، 2010.

الزعبي، خالد، «التحكيم في عقود الدولة»، دار الثقافة، عمان، 2015.

بريري، محمود مختار أحمد، «التحكيم التجاري الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

بسيوني عبدالله، عبد الغني، «القانون الإداري»، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

حسن، عبد الفتاح، «مبدأ المشروعية في القانون الإداري»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

حلمي، محمود، «القضاء الإداري»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

شفيق، علي، «قانون الإدارة المحلية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

صادق، هشام، «التحكيم الدولي الخاص»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

صاوي، أحمد السيد، «التحكيم طبقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (143)
2026-04-27

طلبة، أنور، «العقود الإدارية»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، «الأسس العامة للعقود الإدارية»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

عبد الباقي، سامي، «التحكيم في المواد المدنية في القانون الكويتي»، جامعة الكويت، 1997.

عبد الباقي الحفني، سامي، «نظام التحكيم»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

عبد الفتاح مطر، عصام، «التحكيم الدولي الخاص»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

والي، فتحي، «قانون التحكيم في النظرية والتطبيق»، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

هيئة الملكية الأردنية لتطوير الحكم المحلي، «دراسة حول العقود البلدية والتحكيم في إطار الإدارة المحلية»، عمان، 2018.

ثانياً: التشريعات

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر، 21 أبريل 1994.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 4496، 16 يوليو 2001.

قانون البلديات الأردني رقم 41 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 5342.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 5289.

قانون الإدارة المحلية المصري رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته.

قانون الديون العامة الأردني رقم 39 لسنة 1971.

قانون الهيئات العامة الخدمية المصري رقم 60 لسنة 1971، معدلاً بالقانون رقم 111 لسنة 1975.

قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 لعام 1433هـ (2012م).

الدستور المصري الصادر عام 2014.

الدستور الأردني الصادر عام 1952 وتعديلاته.

**ثالثاً: المراجع الأجنبية والوثائق الدولية**

Audit, Bernard, «Droit international privé», 5e éd., Economica, Paris, 2008.

Blackaby, Nigel et al., «Redfern and Hunter on International Arbitration», 6th ed., Oxford University Press, 2015.

Cane, Peter, «Administrative Law», 5th ed., Oxford University Press, 2011.

Clay, Thomas, «L'arbitrage», Dalloz, Paris, 2001.

David, Rene, «L'arbitrage dans le commerce international», Economica, Paris, 1982.

de Laubadère, André; Venezia, Jean-Claude; Gaudemet, Yves, «Traité de droit administratif», t. 1, 15e éd., LGDJ, Paris, 1999.

de Laubadère, André; Moderne, Franck; Delvolvé, Pierre, «Traité des contrats administratifs», t. 1, LGDJ, Paris, 1983.

Dugrip, Olivier et Leduc, Fabrice, «L'arbitrage et les personnes morales de droit public», Rev. arb., 1993.

Fadlallah, Ibrahim, «L'arbitrabilité des différends entre État et investisseur étranger», Rev. arb., 1994.

Folliot-Lalliot, Laurence, «L'arbitrage des personnes morales de droit public», AJDA, 2012.

Frankel, Richard, «The Arbitration Clause as Super Contract», Washington University Law Review, vol. 91, 2014.

Jégouzo, Audrey, «L'exécution des sentences arbitrales contre les personnes publiques», AJDA, 2007.

Kessedjan, Christoph, «Public Law before Arbitral Tribunals», Hague Recueil, 2004.

Malaurie, Philippe et Aynès, Laurent, «Droit des obligations», 10e éd., LGDJ, Paris, 2018.

Seiller, Bertrand, «Droit administratif», t. 2, Flammarion, Paris, 2004.

UNCITRAL, «Notes on Organizing Arbitral Proceedings», 3rd ed., United Nations, New York, 2016.

UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, United Nations, 2008.

Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention), Washington, 18 March 1965.

Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention), 1958.

UK Arbitration Act 1996.

Federal Arbitration Act (FAA), 9 U.S.C. §§ 1-16 (1925).

Administrative Dispute Resolution Act of 1996, Pub. L. 104-320.

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage (France).

World Bank, «Improving Dispute Resolution in Public Sector Contracts in Developing Countries», Washington, 2019.